

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



م خدمات مشتركة
ب.م.أ.و.المقتضى رقم

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الهندس حسين مخلوف

١٥٥
- عاليته -

القرار رقم / ٤٢ / م.و.

٤٧٧

مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون رقم /36/ لعام 1980.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم /208/ تاريخ 2021/8/10
وعلى القرار رقم /89/ م.و. لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى توصية لجنة الخدمات والتي التحته في جلسها رقم /3/ تاريخ 2022/3/9
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2022/4/5.

يقرر ما يلي:

المادة /1- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لإصلاح الدرجات النارية التي تعمل بالخدمة على مدار العام للجهات العامة كافة مبلغاً وقدره /200,000/ ل.س من مئتي ألف ليرة سورية فقط لا غير.
المادة /2- ينشر هذا القرار، ويبلغ من يلزم لتتقيد.

دمشق في / / 1443 هـ الموافق لـ /٤/ 2022 م

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

رقم: ٨٢٤/ي/ش/ف

تاريخ ٢٠٢٢/٤/٩

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

وزير الإدارة المحلية والبيئة

م. حسين مخلوف

تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧

رقم: ٧٩٢/و/١٠/٥

الى كافة الوحدات الإدارية-الأجهزة المرتبطة
للتقيد بمضمونه أصولاً

محافظ حمص
المهندس بسام ممدوح بارسك
بالتفويض
نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري

حسين

صورة الى:
- السيد النائب - أمين عام المحافظة
- مديرية المالية والمحاسبة - محاسب الإدارة - المستقلة - النسبة الإدارية
- مديرية المعلوماتية / للنشر عبر الانترنت -
- للمقتضى